الضرورة بالنظر اليه **باب التيمم** هو لغة القصد وشرعا استعمال
الصعيد بقصد التطهير جايز ولو قبل الوقت خلافاً للشافعي
والاكثر من فرض واحد وغيره يعني يصلي به ما شاء من الفرايض
والنوافل وعند الشافعي يتيمم لكل فرض ويصلي من النفل ما شاء
لحدث متعلق بجايز وجنب وحايض ونفساء عجزوا عن الماء
اي ماء يكفي لطهارته حتى ان رجلا انتبه من النوم محتلما وكان له ماء
يكفي للوضوء لا الغسل تيمم ولم يجب عليه الوضوء عندنا خلافا
للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء بان احدث
بعد التيمم فيجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان
للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فهو ايضا على الخلاف لبعده
اي الماء متعلق بعجزوا ميلا وهو ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة
او مرض لا يقدر معه على استعمال الماء وان استعمله اشتد وصنه
ولا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي او برد يؤدي الى الهلاك
او المرض ولو في المصر خلافا لهما او عدو او سبع بينه وبين الماء
والقاء النفس الى التهلكة حرام فيتحقق العجز او عطش يحصل له
او لدابته او عدم آلة كالدلو والحبل او خوف فوت صلوة الجنازة
ان اشتغل بالوضوء لغير الاولى يعني اذا خاف غير الاولى بالامامة
وهو من لا يكون سلطانا او قاضيا او واليا او امام الحي فوت صلوة
الجنازة ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم وعبارة الاولى اولى
من الولي كما لا يخفى او خوف فوت صلوة عيد ولو بناء اي لو كان
التيمم للبناء يعني اذا شرع في صلوة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث
وخاف انه ان توضأ فاتته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء لا اي
لم يجز التيمم لفوت الوقتية والجمعة لان فوتهما الى خلف وهو الظهر

والقضاء

والقضاء بنية الصلوة او سجدة التلاوة متعلق بقوله جاز
فالمعتبر ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة حتى
لو تيمم عند فقد الماء لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي
به الصلوة فلغا اي اذا شرط فيه النية لغا تيمم كافر لا وضوءه لان
الكافر ليس باهل للنية والوضوء غير مشروط بها فلو توضأ
بلا نية ثم اسلم جاز صلوته بضربتين متعلق ايضا بجاز ان استوعبتا
استوعبتا اي الضربتان والمراد اليدان المضروبتان على الارض
وان لم يكن فيها نقع وجهه ويديه بمرفقيه حتى لو بقي شيء قليل
لا يجزيه والا اي وان لم تستوعبا فثالثة اي يلزم ضربة ثالثة
ليحصل الاستيعاب بالنقع او اليد المضروبة على الارض ان
لم يكن وعلى هذا لا يرد ما يرد على قول صدر الشريعة ثم اذا لم يدخل
الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة
لتخليلها من ان هذا يقتضي اشتراط النقع وقد قال المصنف بعده و
لو بلا نقع فقد بر على طاهر متعلق بضربتين من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة المختلطين
بالتراب وحنطة وشعير عليهما غبار ويخرج عنه الملح المائي لانه ليس
من جنس الارض وهو لا ينطبع اي يلين احتراز عن الذهب والفضة
والحديد ونحوها ولا يترمد اي لا يصير رمادا بالاحراق كالشجر و
ذلك لان الصعيد اسم لوجه الارض باجماع اهل اللغة فلا يتناول
ما ليس من جنسها او ينطبع او يترمد ولو كان ذلك الطاهر بلا نقع
اي غبار وعليه عطف على قوله على طاهر والضمير للنقع اي وبضربتين
على النقع بلا عجز عن الصعيد كما اذا كنس دارا او هدم حائطا او
كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار فمسح حتى اذا لم يمسح لم يجز